

سياسة المكافآت لمجلس إدارة شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة ولجانه والإدارة التنفيذية

الصادرة بقرار الجمعية العامة الغير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2024/06/27م



الصفحة	المحتويات
3	المادة الأولى: التمهيد والتعريفات
4	المادة الثانية: الهدف من السياسة
4	المادة الثالثة: ضوابط تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
5	المادة الرابعة: ضوابط تحديد وصرف مكافآت أعضاء اللجان
5	المادة الخامسة: ضوابط تحديد وصرف مكافآت الإدارة التنفيذية
5	المادة السادسة: ضوابط إضافية
5	المادة السابعة: تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة
5	المادة الثامنة: صرف المكافآت بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة
6	المادة التاسعة: عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها
6	المادة العاشرة: الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
6	المادة الحادية عشر: أحكام ختامية
	ملحق (1) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

المادة الأولى: التمهييد والتعريفات

أ. أعدت سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية لشركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة التزاماً بالمادة الثامنة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1443/12/01 الموافق 2023/01/18م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ.

ب. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

السياسة: سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية في الشركة، ويقصد بها هذه السياسة.

اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة

الشركة: شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الرئيس التنفيذي: أعلى مسؤول تنفيذي في الشركة، وتشمل مسؤولياته الأساسية في اتخاذ القرارات الرئيسية، وإدارة العمليات الشاملة والموارد، والعمل كنقطة الاتصال الرئيسية بين مجلس الإدارة وعمليات الشركات. كما أنه المسؤول عن تنفيذ استراتيجية الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

النظام الأساس: النظام الأساس للشركة.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن المجلس.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة



السوق المالية رقم 2023-5-8 وتاريخ 1443/12/01 الموافق 2023/01/18م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، وأي تعديلات قد ترد عليه

نظام الشركات: نظام الشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ وتعديلاته.

كما تعد وثيقة " قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.

المادة الثانية: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء المجلس ولجانته وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح الهيئة، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة للعمل في المجلس واللجان والإدارة التنفيذية مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

المادة الثالثة: ضوابط تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تختص اللجنة بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
2. أن تكون المكافآت مبنية على معايير ترتبط بالأداء تحددتها لجنة المكافآت و الترشيحات و يفصح عنها في تقرير المجلس السنوي.
3. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء المجلس، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
4. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
5. أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء المجلس.
6. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم وتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
7. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
8. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء المجلس المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

9. تصرف مكافآت أعضاء المجلس حسب المنصوص عليه في الملحق (1) من هذه اللائحة و ترفع للجمعية العامة للموافقة عليها.
10. تغطي الشركة النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة الرابعة: ضوابط تحديد وصرف مكافآت أعضاء اللجان

1. تصرف مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس حسب الموضح في الملحق (1) من هذه اللائحة.
2. يحدد ويعتمد المجلس مكافآت عضوية لجانه المنبثقة عنه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من اللجنة.

المادة الخامسة: ضوابط تحديد وصرف مكافآت الإدارة التنفيذية

1. تقوم اللجنة بمراجعة المكافآت السنوية لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها من المجلس وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية .
2. تصرف مكافأة الادارة التنفيذية بناء على توصية اللجنة و تعتمد من المجلس.

المادة السادسة: ضوابط إضافية

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة بأي صفة كانت التصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.

المادة السابعة: تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

المادة الثامنة: صرف المكافآت بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة

إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.



المادة التاسعة: عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها

إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء المجلس بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.

المادة العاشرة: الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

المادة الحادية عشر: أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه السياسة وتلتزم بها الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، وتراجع هذه السياسة بصفة دورية من قبل اللجنة، وتعرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على المجلس، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

ملحق (1)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- مكافأة سنوية تبلغ (170,000) ريال مائة وسبعون الف ريال لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة. و مزايا إضافية لرئيس مجلس الاداره (في حال كانت صفة عضويته غير مستقل) وهي:
 - مكافأة ربع سنوية (195.000) ريال ، مائه وخمسه وتسعون الف ريال
 - تأمين طبي
 - 2.5% من صافي الأرباح
- مكافأة سنوية تبلغ (70,000) ريال سبعون الف ريال لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة.
- مكافأة سنوية تبلغ (70,000) ريال سبعون الف ريال لكل عضو من أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات.
- مكافأة سنوية تبلغ (70,000) ريال سبعون الف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية في حال ان يكون العضو عضو مستقل من خارج الشركة (غير تنفيذي في الشركة وليس عضو في مجلس إدارتها). اما في حال كان عضو اللجنه هو عضو في مجلس الاداره فانه يستحق بدل حضور جلسات فقط.
- بدل حضور جلسات يبلغ (2,500) ريال الفان وخمسمائة ريال لكل عضو سواء في مجلس الادارة أو في لجانه المنبثقة عنه .
- جميع هذه المبالغ بالريال السعودي.